

دفتري الشروط النهائي الخاص لمزايدة عمومية
لبيع مخلفات الانفجار من معادن وخردة (Metal Scrap)
في مرفأ بيروت

مزايدة رقم (7/2024)
في مرفأ بيروت

مزايدة عمومية لبيع مخلفات الانفجار من معادن وخردة (Metal Scrap) تبعاً لاحكام قانون الشراء العام	
ملخص عن الصفقة	
إدارة واستثمار مرفأ بيروت	إسم الجهة الشارية
مرفأ بيروت -منطقة الكرنيتينا - بيروت لبنان (مدخل المرفأ مقابل البوابة رقم 14- المبانى الإدارية / بلوك C)	عنوان الجهة الشارية
2024/7	رقم وتاريخ التسجيل
مزايدة عمومية لبيع مخلفات الانفجار من معادن وخردة (Metal Scrap)	عنوان الصفقة
مزايدة لبيع كمية من خردة المعادن وهي من مخلفات العنابر والمستوعبات وبيعها خردة لعدم صلاحيتها ويقدر وزنها التقريبي 28000 طن ويتم التسعير على أساس السعر الافرادى للطن الواحد, ويجري اخذ الاوزان بعد ان يتم توضيبيها وتحميلها داخل حرم مرفأ بيروت .	موضوع الصفقة
مزايدة عمومية	طريقة التلزم
خدمات لبيع خردة من معادن وخردة (Metal Scrap) .	نوع التلزم
45/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية العرض
يُحدد ضمان العرض بقيمة مقطوعة /\$ 10.000/ عشر الاف دولار أميركي.	ضمان العرض
مدة صلاحية ضمان العرض / 73 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض .	مدة صلاحية ضمان العرض
10% من قيمة العرض على ان تدفع نقداً على صندوق الخزينة التابع لمرفأ بيروت .	ضمان حسن التنفيذ
سعر الافتتاح \$ 175 مائة وخمسة وسبعون دولاراً أميركي لا غير, وهو قابل للتعديل في حال تم التبدل في سعر بورصة الحديد الخردة ويكون السعر ثابتاً قبل 6 أيام من تاريخ فض العروض , تبعاً لما هو موجود بالإعلان عن المزايدة ويتم التثبيت مرفق مع الأجوبة على الأسئلة من العارضين .	سعر الإفتتاح
يتم الارساء على العارض الذي يقدم "العرض الأفضل " نتيجة استيفائه شروط المشاركة الوثائق والمستندات الإدارية في الشروط العامة الموحدة وتقديمه المؤهلات المالية وتحقيقه كامل شروط المؤهلات التقنية والفنية والمهنية المنصوص عليه ضمن المادة 4 -اولاً من دفتر الشروط الحاضر ونتيجة التقييم الفني للعرض الأفضل ومندرجاته (الذي يحرز اعلى درجة) باستعمال معايير التقييم المبينة في جدول التقييم وفقاً للتثليل (الملحق رقم 8) .	الإرساء
مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت - بلوك C – الطابق الخامس مصلحة الديوان	مكان استلام دفتر الشروط
مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت - بلوك C – الطابق الخامس مصلحة الديوان	مكان تقديم العروض
مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت - بلوك C –غرفة فض العروض	مكان تقييم العروض
100 يوم (او ما يعادل أربعة اشهر) من تاريخ إعطاء العارض أذن المباشرة العمل ضمن الدوام الرسمي لمرفأ بيروت .	مدة التنفيذ
الدولار الأميركي	عملة العقد
\$500 خمسمائة دولار أميركي .	بدل دفتر الشروط للمزايدة
يتم دفع قيمة العقد بالدولار الاميركي وحسب بنود الاتفاق في دفتر الشروط هذا وتبعاً لاحكام قانون الشراء العام (حيث يتم الدفع نتيجة الاوزان للخردة بعد تحميلها على الاليات وقبل ترحيلها الى خارج مرفأ بيروت .	دفع قيمة العقد
تحدد المادة الثانية من ملف التلزم (والمادة الرابعة) المعايير والإجراءات التي تستخدم للتأكد من مؤهلات العارضين،	معايير وإجراءات
2024/3/19	حددت الإدارة موعد الزيارة الإلزامية

القسم الأول

الأحكام الخاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم لبيع مخلفات الانفجار من معادن وخردة

(Metal Scrap)

1. المادة الأولى : تحديد الصففة وموضوعها

أ 1 تُجري إدارة وإستثمار مرفأ بيروت وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مزايمة عمومية لتلزم بيع وإزالة مخلفات الانفجار من معادن وخردة (Metal Scrap) للعنابر من جسور واعمة حديدية والمستوعبات والتصاويين الحديدية. ويهدف أخلاء المواقع التي تحتوي على هذه المواد وتعيق تقدم سير العمل في المرفأ وتستهلك مساحات يمكن الاستفاد منها . التي تم تجميعها في أماكن محددة وفقاً للخريطة المرفقة (ملحق رقم 7) .

ب 1 إن تقرير شركة Recygroup سنة 2021 والذي تم خلاله احتساب الكميات التقريبية الأولية للمعادن الخردة وذلك بالاستناد الى التقديرات عن طريق صور بالأقمار الصناعية لبرنامج Google Map Pro والقياسات الميدانية وأحجامها. وعبر استشارة قاعدتي بيانات: قاعدة بيانات "الحجم القياسي للوزن وتحويل الوزن" وقاعدة بيانات "وزن وكالة حماية البيئة الأمريكية" للحصول على الكثافات التي سيتم تطبيقها وفقاً لنوع الخردة المعدنية أما بالنسبة لمستودعات الهياكل الفولاذية، فلم يتم توفير معلومات محددة , لذلك تم التوصل إلى متوسط التقديرين من كل قاعدة بيانات، وتطبيق معامل قدره 0.5 كمقياس لعدم اليقين، على أن التقدير النهائي لمخلفات الهياكل المعدنية والخردة المعدنية المختلطة والحاويات. الكمية الإجمالية 9,379 طن. مما يعني ان الكمية الفعلية يمكن ان تكون دون احتساب 0.5 عامل اليقين هي حوالي 18758 طن تقريباً من خردة المعادن .

وبعد ذلك قررت إدارة مرفأ بيروت إضافة مواقع جديدة لكميات من المعادن الخردة ولم تكن هذه المواقع ضمن الدراسة التي قامت بها Recygroup , والتي تقدر كميتها حوالي 6500 طن تقريباً . كذلك وبسبب اعمال التنظيف والترميمات التي يقوم بها مرفأ بيروت وإزالة المخلفات من معادن وخردة تم إضافة هذه المخلفات على المواقع وتم تقدير كميتها حوالي 3000 طن تقريباً .

ت 1 وعليه فإن الكمية التقديرية من المعادن والخردة (Metal Scrap) كاملة مع المواقع الجديدة المضافة والمخلفات نتيجة الترميمات هي ما يقارب حوالي 28000 طن تقريباً.

ث 1 إن موضوع المزايمة العمومية هي بيع جميع المخلفات من معادن وخردة (Metal Scrap) والمبينة بالخريطة المرفقة للمواقع ويتم ذلك على أساس السعر الافرادى للطن الواحد وهو ما يجب على العارض التسعير خلاله . ووفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه وتبعاً لأحكام قانون الشراء العام.

ج 1 إن إدارة وإستثمار مرفأ بيروت وبسبب المتغيرات في سعر خردة المعادن وكونه يخضع لأسعار البورصة العالمية وتبعاً لحجم الكمية الموجودة قررت الإعلان عن سعر الافتتاح للمزايمة العمومية

لبيع مخلفات من معادن وخردة (Metal Scrap) " 175 \$ مائة وخمسة وسبعون دولار للطن الواحد "

ويمكن للإدارة مرفأ بيروت التعديل بسعر الافتتاح ويكون تثبيت السعر نهائياً قبل 6 أيام من تاريخ فض العروض للمزايدة ويبلغ بها العارضين ويعلن عنها من خلال المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بمرفأ بيروت .

ح 1 يجري احتساب الاوزان بعد ان يتم تحميلها وقبل إخراجها من المرفأ عن طريق اخذ الاوزان عبر احدى ميازين المرفأ ويتم تسديد قيمتها مباشرة لدى صندوق الخزينة في مرفأ بيروت وذلك قبل ترحيل الكمية الى خارج المرفأ .

خ 1 تقع على مسؤولية العارض في حال تم الفوز بالمزايدة تحمل كافة الموجبات المالية والمستحقات الجمركية عند ترحيل وأخراج المعادن الخردة من مرفأ بيروت موضوع المزايدة .

د 1 على العارض إزالة وترحيل مجمل الكتلة المخلفات من معادن والخردة وإزالة الركام الموجود ضمن الكتلة على عاتقه , ورفع كامل مسؤولية مرفأ بيروت وتسليم المواقع نظيفة وخالية من أي بقايا معدنية أو غيرها تبعاً للشروط والمواصفات.

ذ 1 طريق الاحتساب للكميات في هذه المزايدة على المعادن الخردة هي Re-Measure .

ر 1 لا يمكن للعارض التغير بسعر الطن الواحد المتفق عليه ضمن جدول الأسعار أو الاعتراض لاحقاً مهما كانت الكمية النهائية زيادة او نقصان عن الكمية التقديرية المعلنة ضمن الدفتر , والالتزام بشروط العقد .

ز 1 على العارض القيام بالزيارة الإلزامية للمواقع والالتزام بشراء وأزالة كامل الكمية الموجودة حسب المواقع المحددة من قبل الإدارة والمرفقة بالخريطة .

س 1 تطبق بموضوع هذه المزايدة العمومية القوانين والأنظمة المعمول بها ولا سيما أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

ش 1 يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مصلحة الديوان في إدارة واستثمار مرفأ بيروت بعد دفع البديل المالي للدفتر والبالغ /\$500/ خمسمائة دولار أميركي.

ص 1 تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص [www. Portdebeyrouth.com](http://www.Portdebeyrouth.com) وفي ثلاثة صحف محلية, وفي صحف عالمية ويتم الإعلان عن المزايدة مدة 25 يوماً على المنصة الالكترونية. ولمدة 3 أيام في الصحف المحلية والعالمية)

مرفقات دفتر الشروط

الملحق رقم 1: المواصفات الفنية الملزمة ووجبات العارض .

الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد .

الملحق رقم 3 : مستند تصريح النزاهة .

الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض .

الملحق رقم 5 : مستند التصريح عن صاحب الحق الاقتصادي الصادر عن وزارة المالية .

الملحق رقم 6: جدول الأسعار للكميات والاوزان التقريبية للمعادن الخردة (Metal Scrap) .

الملحق رقم 7: خريطة تبين مواقع العمل والصور الجوية للخردة المذكورة .

الملحق رقم 8: جدول التقييم بالمعايير المفروضة وكيفية التقييم بالاوزان .

الملحق رقم 9: تصريح معاينة موقع العمل للعارض نافياً للجهالة .

2. المادة الثانية : العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

يحق للاشتراك في هذه المزايمة العمومية : لشركات أو مؤسسات ذات خبرة لاكثر من خمس سنوات لأعمال مماثلة ولديها القدرة على التقطيع والتنظيف وتحميل المعادن الخردة متنوعة (Metal Scrap) ويمكنها إدارة هكذا مشاريع في نطاق الاعمال الموصوفة أعلاه .

كما تستوفي شروط المادة الرابعة وخاصة الإفادات المذكورة في دفتر الشروط هذا .

يحق الإشتراك في المزايمة لاكثر من ثلاث شركات ضمن تحالف .

كما يحق الإشتراك بهذه المزايمة للشركات الأجنبية التي يكون موضوعها ونشاطها هكذا اعمال موضوع المزايمة ولديها القدرة على التقطيع والتنظيف وتحميل المعادن الخردة متنوعة (Scrap Metal) ويجب ان يكون لديها عقد اتفاق مع شركة لبنانية تتعاطى نفس موضوع الاعمال للمزايمة , ايضاً لديها تصريح من الشركة مصدق حسب الأصول ومسجل لدى كاتب العدل , أو ممثل أو وكيل في لبنان مسجل وفقاً للأصول المرعية . إذا كان العرض مقدم من اكثر من شخص معنوي / شركة أو مؤسسة على ان لا يتعدى عدد الشركات في التحالف من ثلاثة شركات فعليها ابراز عقد الشراكة، بالإضافة للتفويض القانوني لمن يمثلها او يمثلهم ، مصدقتان لدى كاتب العدل ولا يعود تاريخ تصديقهما لاكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التزيم، وذلك تحت طائلة رفض طلب الإشتراك في المزايمة .

إن الشركات ضمن التحالف تعتبر حكماً متضامنة ومتكافلة بكل ما يعود لهذا العرض مع الشركة المتعاقدة معها ويحق للإدارة مطالبة كل منهم بكامل الموجبات كما أن كل مستند موقع من أحدهم يعتبر ملزماً للآخر .

3. المادة الثالثة : طريقة التزيم والإرساء

1. يجري التزيم بطريقة المزايمة العمومية على أساس تقديم أسعار بطريقة الظرف المختوم .

2. يتم الإرساء على العارض الذي يقدم "العرض الأفضل " بعد استيفائه شروط المشاركة الوثائق

والمستندات الإدارية الشروط العامة الموحدة والمؤهلات المالية التقنية والفنية والمهنية المنصوص

عليها ضمن المادة الرابعة - اولاً : من دفتر الشروط الحاضر . ويتم تقييم العرض الأفضل نتيجة

العرض الفني ومدرجاته (الذي يحرز اعلى درجة) باستعمال معايير التقييم المبينة في جدول التقييم والمعايير وفقاً للثقل المبين فيه (ملحق رقم 8) .

3. في حال تساوت من خلال التقييم العلامات لعارضين او اكثر أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا ظلت عروضهم متساوية يتم اعتماد طريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية مباشرة ولا حاجة لتحديد وقت آخر لهذا الاجراء.

4. المادة الرابعة : شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوفر فيه الشروط التالية:

- 1 - يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- 2 - يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (الملحق رقم 2).
- 3 - يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- 4 - يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة مرفق بالبريد الالكتروني ورقم هاتف يتم التواصل خلاله عن طريق SMS .
- 5 - بالنسبة للعروض المشتركة يقتضي على الشريك الرائد (الريادي في التحالف) تأمين كافة الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة ضمن الشروط العامة الموحدة والمؤهلات المالية , اما فيما يخص الشركاء مجتمعين في التحالف يجب تأمين المؤهلات الفنية والتقنية والمهنية .

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

أ - الشروط العامة الموحدة:

- 1 أ كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة 50,000 ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- 2 أ إذاعة تجارية تبين المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- 3 أ التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، يجب ان يكون لديه كتاب مصدق اصولاً لدى الكاتب بالعدل .
- 4 أ سجل عدلي للمفوض بالتوقيع و لمن يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم قضائي شائن .
- 5 أ عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه، والمُحدد في المادة (6) من هذا الدفتر.
- 6 أ شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.

- 7 أ شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
- 8 أ براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- 9 أ إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت ايفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه .
- 10 أ إفادة صادرة عن البلدية تفيد أنه سدد الرسوم البلدية المتوجبة عليه .
- 11 أ بالنسبة للشركات اللبنانية : إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
- 12 أ بالنسبة للشركات الأجنبية : إفادة من السجل التجاري التي تقع الشركة ضمن نطاقه الإداري واختصاصه.
- 13 أ إفادة صادرة عن السجل التجاري تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية ولا يوجد أي إشارة دعوى افلاسية على سجله التجاري .
- 14 أ نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع إدارة مرفأ بيروت : وكيل قانوني , ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه)
- 15 أ مستند التصريح عن صاحب الحق الاقتصادي (الملحق رقم 5) .
- 16 أ نسخ عن بطاقات التعريف (هوية /جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي .
- 17 أ ضمان العرض المحدد في المادة (9) من هذا الدفتر.
- 18 أ مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم 3) .
- 19 أ مستند تصريح معاينة المواقع نافياً للجهالة مرفق مع الإفادة المعطاة من قبل الإدارة (الملحق رقم 9) .
- 20 أ دفتر الشروط الأداري موقع وممهور من قبل العارض على جميع صفحاته بدون أي تعديل على النص.
- 21 أ الإيصال المالي الصادر عن صندوق الخزينة لمرفأ بيروت،المسلم إليه عند استحصاله على دفتر الشروط الخاص بموضوع المزايدة على إزالة خرده المعادن .

❖ * يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم إلا أنه في حال كانت صلاحية المدة الزمنية لهذه المستندات محددة من قبل الجهة الرسمية المصدرة لها , وكانت هذه الصلاحية أقل أو أكثر من المهلة المذكورة أعلاه , عندها تؤخذ بالاعتبار صلاحية المستند الرسمي .

ب - الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

1 - المؤهلات المالية

1. ابراز مستندات مالية عائدة لتنفيذ أعمال مشابهة لأعمال الصفقة " من شراء او قص وتحميل خردة معادن " وتقديم القيم المالية لهذه الاعمال ومما يثبت القدرة المالية للعارض على ان تكون هذه المستندات كالاتي :

- أ - _ يجب ان تكون المستندات عائدة لاعمال للسنوات الخمس الأخير .
- ب - _ يجب ان تكون هذه المستندات عبارة عن عقود تلميز او كشوفات مالية عائدة لصفقات التي قام بها العارض تثبت التزامه بهكذا اعمال .
- ت - _ يجب ان تكون القيمة المادية لهذه الاعمال تتخطى \$ 350.000

كما يمكن للعارض تقديم تصاريح أو بيانات من مدقق مالي للسنوات الخمس الأخيرة يبين حجم الاعمال المشابهة بموجب نسخ عن العقود المنفذة مثبتة بالتواريخ والقيمة المادية لهذه العقود.

2. الملاءة المالية :

على العارض تقديم مستند من المصرف الذي يتعامل معه بالملاءة المالية الكافية للدخول او الاشتراك في مزايمة عمومية لشراء مخلفات من معادن وخردة بقيمة مليون دولار أميركي في حساب الفريش دولار (Fresh Dollar) وصالحاً للسحب طيلة فترة الإلتزام دون قيود او شروط مصرفية.

2 - المؤهلات التقنية والفنية والمهنية

إن المؤهلات التقنية والفنية والمهنية تعتبر من شروط المشاركة , ويجب على العارض استيفاءها جميعاً للتأهل وأي نقص في هذه الشروط يعد العارض راسب ولا يمكنه من الدخول الى عملية التقييم الفني نتيجة العرض الفني المطلوب :

- 1 - تقديم العارض مسودة "نسخة أولية عن بوالص تأمين" (Insurance Quotation Slip) مخصصة لتنفيذ أعمال هذه الصفقة وتبعاً لما هو مطلوب ضمن المواصفات الفنية الملزمة (الملحق رقم 1) من شركة التأمين المعتمدة من قبل العارض لهذه المناقصة وتكون معتمدة في حال فاز بالمناقصة .
- 2 - كتاب تعهد من العارض يتضمن ويشمل الاتي :

أ 2 _ رفع مسؤولية إدارة واستثمار مرفأ بيروت عن اعمال رفع انقاض مخلفات من المعادن والخردة (Metal Scrap) موضوع المزايمة هذه بمجرد توقيع العقد المبرم مع إدارة مرفأ بيروت .

ب 2 _ التزام العارض بإزالة كامل المخلفات الموجودة من المعادن والخردة وغيرها والمستدل عليها بالخرائط والموضحة بالاستدلال عليها في الزيارة الملزمة ومهما كانت مؤلفة وتسليم المواقع بعد الترحيل نظيفة بعد التنفيذ.

ج 2 _ التزام من العارض وعلى عاتقه تأمين مختبر معترف به لأخذ عينات من الخرقة وإجراء الفحوصات اللازمة للتأكد من خلو الخرقة من أي مواد كيميائية مضرّة أو أي إشعاعات من جراء الانفجار وغير موافق عليه دولياً . وفي حال وجودها على المتعهد تنفيذ المعالجات الضرورية ليتمكن من ترحيلها وذلك وفق الشروط البيئية وشروط السلامة العامة.

د 2 _ التزام من العارض بتسليم نسخة عن نتائج المختبر الى إدارة المرفأ وموافقات الجهة المرحلة اليها المخلفات من المعادن والخرقة (Metal Scrap) موضوع المزايدة .

ه 2 _ تقديم تعهد من العارض الى الإدارة برفع مسؤولية الإدارة كاملة عن أي رفض يتم من قبل الجهة المرحلة اليها مخلفات من المعادن والخرقة موضوع المزايدة .

3 - في حال كان العارض اللبناني و/أو الأجنبي ينوي ترحيل مخلفات المعادن الخردة (Metal Scrap) مباشرة الى خارج البلد فيجب عليه اعلان ذلك حالياً ورافاق الملف بالاوراق التالية :

أ. 3 _ بيان بالجهة او البلد المنوي ترحيل مخلفات الخردة من المعادن اليها مع ابراز الموافقة المبدئية لاستقبال هكذا مواد وعلى مسؤولية العارض .

ب. 3 _ الاوراق التي تثبت تأمين العارض للبواخر التي سوف يتم التحميل عليها موضوع المزايدة .

ج. 3 _ تعهد من العارض بان يقوم على مسؤوليته بالاستحصال على الاوراق القانونية من الجهات الرسمية المعنية بذلك ضمن المدة الزمنية المعطاة له في بند المواصفات الملزمة للصفحة (الملحق رقم 1) وفي حال الأخلال بالموعد المحدد سوف تلغى المزايدة والعقد .

❖ على أن تكون كافة هذه المستندات القانونية مصدقة وفق الأصول ولا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

3 - العرض الفني

يتم التقييم للعارض عبر العرض الفني المطلوب من العارض والجدول الزمني المقترح من العارض :
بعد إستيفاء العارض كامل المؤهلات السابق ذكرها والتي هي من شروط المشاركة بالمزايدة ولجميع العارضين والشركات لبنانية / أو أجنبية تقديم عرض فني يوضح فيه وفقاً للخرائط المرفقة والمواصفات المطلوبة (الملحق 1) , الطرق الفنية التي سيتم استخدامها والذي يشمل خطة العمل لتنفيذ اعمال القص والتوضيب والترحيل وعدد الأشخاص العاملين وخبراتهم على الازالة والتحميل (على ان لا يقل الحد الأدنى للعمال مع الفنيين عن 6 عاملاً) وذلك يتبع عدد المواقع التي يريد العارض العمل بها بنفس الوقت , كذلك نوعية وعدد المعدات والاليات المستعملة للتحميل والترحيل (بما لا يقل عدد الاليات المستعملة في الترحيل عن 6 آليات مختلفة ذات حمولة عالية اما بالنسبة للمعدات تعود الى خبرة العارض وعدد المواقع التي يقترح العمل بها بنفس الوقت لإزالة الخرقة ضمن المدة التي يقترحها العارض) كما تكون الخطة متناسبة مع الجدول الزمني المقترح من العارض و يشمل العرض الفني البنود التالية :

أ 3 _ خطة العمل :

خطة العمل التي ينوي العارض اتباعها في تنفيذ اعمال الصففة وتشمل :

3 أ A التقييم والتخطيط .

شرح كيفية التنفيذ للاعمال وعدد الورش (المواقع) التي ينوي العارض إتباع العمل ضمنها لتنفيذ الصففة ضمن المدة الزمنية المقترحة من العارض .

3 أ B السلامة العامة والبيئة .

كيفية التزام العارض بالمحافظة على السلامة العامة والمحافظة على البيئة .
العارضين الذين يعملون في مجال الإزالة والقص وترحيل خرده المعادن، من المهم الحصول على شهادات ISO المناسبة لضمان جودة الخدمة والامتثال للمعايير الدولية، والتي يمكن أن تكون ذات صلة لكهذا النوع من الأعمال ويجب ان يرفق اخر تحديث لها بإحدى هذه الشهادات:

9001/2015: نظام إدارة الجودة التي تركز على ضمان الجودة.

14001/2015: تتعلق بإدارة الأثر البيئي للأعمال والالتزام بالممارسات البيئية المستدامة.

3 أ C المهنيين والعمالة وخبراتهم .

تقديم تفصيل بعدد العمال والمهنيين الذين يعملون ضمن نطاق عمل العارض في تنفيذ الاشغال وتحديد خبراتهم المهنية .

3 أ D القص والتقطيع .

شرح من العارض عن الأساليب التي سيتبعها ونوعية المعدات والأدوات المستخدمة وعددها بالمواقع التي يتم التنفيذ خلالها .

3 أ E الفرز والتوضيب .

كيفية فرز وتوضيب المعادن الخردة حسب أنواعها , والفحوصات المخبرية عددها وشرح من العارض كيفية اعمال التنظيف في حال تبين وجود مواد ملوثة.

3 أ F الإزالة والترحيل .

شرح كيفية الازالة للمعادن بعد قصها وتجميعها وعدد ونوعية المعدات والاليات المستعملة وعددها , و الالتزام بأخذ الاوزان .

3 أ G وجهة الترحيل للمعادن والخردة

شرح من العارض للوجهة التي ينوي ترحيل مخلفات من المعادن والخردة موضوع الصفقة الى الداخل اللبناني او الى الخارج عبر السفن مباشرة من مرفأ بيروت وبعد تقديمه للأوراق القانونية المطلوبة ضمن دفتر الشروط .

ب 3 جدول زمني مقترح .

على العارض تقديم جدول زمني بالمدة التي يمكن خلالها تنفيذ الاعمال للمزايدة المذكورة وإزالة وترحيل وإخلاء المواقع من خردة المعادن على ان لا تتعدى المدة المحددة من قبل إدارة مرفأ بيروت ضمن دفتر الشروط هذا والتي **هي 100 يوم (حوالي 4 أشهر)** عمل ضمن الدوام الرسمي لمرفأ بيروت , ويكون العارض ملتزماً بهذه المدة ويفرض عليه بند الغرامات في حال تخطى هذه المدة الزمنية المقترحة منه .

ج - في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي احد الشروط التالية: بالإضافة الى البنود التي تم ذكرها سابقاً .

1. تقديم جميع الأوراق القانونية للشركة والتي تثبت اعمالها والمشاريع التي قامت بها وعنوانها الرئيسي وحجم الشركة المالي وخبراتها التنفيذية على ان يتم تصديقها ضمن الأصول القانونية في حال تم الفوز بالصفقة (من السلطة الأجنبية المختصة , وان تؤشر وزارة الخارجية اللبنانية على هذه المستندات وفق الأصول).
 2. ان يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان , ان يوقع العقد المفوض بالتوقيع أو بموجب كتاب مصادق عليه اصولاً .
 3. تصريح بتعيين ممثل عن الشركة ويكون متخذاً محل إقامة مختار وتحدد صلاحيته بموجب كتاب ومصدق حسب الأصول , ومسجل لدى الكاتب بالعدل وعليهم إذا توفى هذا الممثل ان يقدموا ضمن أسبوع بتعيين ممثل جديد تحت طائلة ترتيب النتائج القانونية .
 4. تحديد الصفة العامة للممثل الشركة وعنوان واضح له مع ابراز سجل عدلي لا يعود تاريخه لاكثر من ثلاثة اشهر .
 5. افادة من وزير الاقتصاد , تثبت انهم يستوفون جميع الشروط المطلوبة وفقاً للقوانين والشروط التي تحدد نشاط الشركات الأجنبية في لبنان (انطباق احكام مقاطعة العدو الاسرائيلي) .
 6. الحضور الشخصي للممثل القانوني أو لمن ينوب عن الشركة لإجراءات الشراء لا سيما حضور الجلسات المطلوبة تحت طائلة الاستبعاد من المشاركة .
- إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده، بالإضافة الى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة

الخارجية في لبنان، كما عليه أن يتقدم بإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

❖ على أن تكون كافة هذه المستندات القانونية المطلوبة مصدقة وفق الأصول ولا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم.

ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

1. يُقدم العارض بياناً بالأسعار ضمن ظرف مقفل يُدوّن عليه إسم المشروع وموَّع من قبل العارض وفقاً (للملحق رقم 5) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي بالدولار الأميركي بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها تحت طائلة ترتيب النتائج القانونية والعقدية لا سيما الغاء العرض .

2. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها لا سيما رسوم الدخول إلى المرفأ، وفي حال خضوع العارض للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

5. المادة الخامسة : سعر الافتتاح

يحدد سعر الافتتاح لهذه المزيدة على الأساس التالي :

• بسبب أهمية هذه الصفقة وكون ان سعر المبيع للمعادن الخردة يخضع الى تبدل في الاسوق ومنعاً لاي التباس وحفاظاً على شفافية الصفقة فذلك :

• قررت الإدارة الإعلان عن سعر الافتتاح للمزيدة العمومية لبيع مخلفات خردة المعادن (Metal Scrap) " \$ 175 مائة وخمسة وسبعون دولار للطن الواحد " .

كما يحق للإدارة ان تقوم بالتعديل على سعر الافتتاح المذكور سابقاً في حال تم تغير او تبدل في سعر السوق للبورصة عالمياً , ويبلغ بها العارضون ويكون ثابتاً قبل 6 أيام من من تاريخ فض العروض .

• وتم تحديد سعر الطن على أساس رفع الركام وتنظيف الأرض وفقاً للخريطة المرفقة مع هذا الدفتر .

ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة (TVA) في حال توجبها.

• يتوجب على الشركة التي تجد نفسها ترغب بالاشتراك في هذه المزيدة العمومية وللحصول على دفتر الشروط المذكور ضمناً دفع مبلغ وقيمته \$ 500 خمسمائة دولاراً أميركي لقاء إيصال مالي من صندوق الخزينة التابع لمرفأ بيروت , كما يتوجب ارفاق الوصل المالي ضمن الغلاف (رقم 1) الوثائق والمستندات الإدارية البند 15 حسب المادة الرابعة من دفتر الشروط الإدارية

• يتوجب على كل مشترك بالمزيدة العمومية القيام بالزيارة الإلزامية للمواقع بالتاريخ المحدد من قبل الإدارة , ومعرفة واقعية لكومة المخلفات لمعادن الخردة وما تحتويه وهو موضوع المزيدة هذه , ضمن الدوام الرسمي، والاستفسار عن أي استفهام من الجهة المكلفة بمتابعة موضوع الصفقة.

لن يقوم المرفأ، وبأي حال من الاحوال وتحت اي ظرف كان، بتوزيع او إعطاء اي مستندات او معلومات غير المستندات المرفقة اساسا بدفتر الشروط.

إنها مسؤولية العارض السعي للحصول على كافة المعلومات الضرورية لتقديم عرضه الافضل.

ان الدعوة لتقديم العروض لا تتضمن أي التزام من قبل الإدارة او موجبات من أي نوع وليست مسؤولية عن أي خسائر يتكبدها العارضون .

6. المادة السادسة : العروض المشتركة

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة شركات / مؤسسات مقدمين لخدمات المزايدة المذكورة ضمن الدفتر هذا ولا يزيد عدد الشركات عن ثلاث شركات , ووفقاً لشروط والمؤهلات المشار اليها في المادة الثانية من هذا الدفتر فيما يخص العروض المشتركة , شرط أن يعيّنوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture)، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتنصرف أعماله إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه إدارة واستثمار مرفأ بيروت بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا. في هذه الحالة، على أن تكون العقود مصدقة وفق الأصول من الجهات المعنية.

7. المادة السابعة : طلبات الاستيضاح

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على إدارة واستثمار مرفأ بيروت الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم إدارة مرفأ بيروت بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت إدارة مرفأ بيروت اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين،

8. المادة الثامنة : مدة صلاحية العرض

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض /45/ خمسة واربعون يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

2. يمكن لادارة واستثمار مرفأبيروت أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتَبَر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه إدارة مرفأ بيروت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك

9. المادة التاسعة : ضمان العرض

1. حدّد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /\$10.000/ عشرة آلاف دولار أميركي.
2. تم تحديد مدة صلاحية ضمان العرض ب 73 ثلاثة وسبعون يوماً من تاريخ النهائي لتقديم العروض .
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى العارض عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، كما يعاد الضمان إلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

10. المادة العاشرة : ضمان حسن التنفيذ

1. على العارض الذي يرسو عليه الإلتزام أن يتقدّم بضمن حسن التنفيذ وذلك ضمن مهلة 15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وإلا أمكّن لإدارة المرفأ أن تفسخ العقد معه على مسؤوليته وحده ويُصادر ضمان العرض ويُعتبر العارض ناكلاً، ويتمّ إعادة إجراءات التلزم على نفقة العارض الناكل.
2. تُحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد. على ان يدفع نقداً على صندوق إدارة واستثمار مرفأ بيروت .
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه العارض إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى العارض بعد انتهاء المدة الزمنية للمزايدة "موضوع التلزم " ما لم يكن هناك أي غرامات متوجبة على الملتزم تبعاً للمادة الثامنة والعشرون من دفتر الشروط هذا للمزايدة وبعد الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول ووفقاً للشروط المذكورة في دفتر هذا .

11. المادة الحادية عشر : طريقة دفع الضمانات

1. ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ يقدم من العارض نقدياً ويُدفع إلى صندوق إدارة واستثمار مرفأ بيروت، ويتم تقديم الضمانات بإسم مزايدة عمومية لبيع معادن خردة لصالح إدارة واستثمار مرفأ بيروت

2. لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بأي وسيلة لا سيما بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

12. المادة الثانية عشر : تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين الأول يتضمن الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، والثاني يتضمن الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()
- اسم العارض وخاتمه.
- المحتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم الديوان عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم إدارة واستثمار مرفأ بيروت، الكرنطينا مبنى الإدارة العامة ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى إدارة واستثمار مرفأ بيروت.

3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى إدارة واستثمار مرفأ بيروت، الكرنطينا مبنى الإدارة العامة الطابق الخامس مصلحة الديوان.

4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض.

5. تُزوّد إدارة واستثمار مرفأ بيروت العارض بإيصال يُبيّن فيه رقمّ تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

6. تُحافظ إدارة واستثمار مرفأ بيروت على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

7. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه إدارة واستثمار مرفأ بيروت بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

8. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

13. المادة الثالثة عشر : فتح وتقييم العروض

1. تَفْتَحُ العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت . يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
3. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علنية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمَّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
4. يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن إدارة واستثمار مرفأ بيروت دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تُلحظ ذلك في ملف التلزم

5. تُفْتَحُ العروض بحسب الآلية التالية:

- 1 - يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- 2 - يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للتقييم الفني والمالي .
- 3 - تُصَحِّح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- 4 - يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها، ويكون الطلب لازماً عندما تكون الأسعار متساوية ويتم المفاضلة بين افضل عارضين .
- 5 - تُسَجَّلُ وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقَّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقَّع عليها المشاركون من ممثلي إدارة واستثمار مرفأ بيروت وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

6 - لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

7 - لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين إدارة واستثمار مرفأ بيروت أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

8 - تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

9 - في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

14. المادة الرابعة عشر : استبعاد العارض

تستبعد إدارة واستثمار مرفأ بيروت العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

15. المادة الخامسة عشر : حظر المفاوضات مع العارضين

تُحظر المفاوضات بين إدارة واستثمار مرفأ بيروت أو لجنة التلزم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

16. المادة السادسة عشر : رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

17. المادة السابعة عشر : إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته

يمكن لإدارة واستثمار مرفأ بيروت أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ العارض المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

18. المادة الثامنة عشر : قواعد بشأن العروض المرتفعة الأسعار إرتفاعاً غير عادياً .

كون موضوع هذه الصفقة هي مزايده ومن يتقدم من العارضين بالسعر الأعلى وحيث ان إدارة واستثمار مرفأ بيروت قد حددت سعر للافتتاح هو **175 \$** مائة وخمسة وسبعون دولار للطن الواحد"، ويمكن

للإدارة مرفأ بيروت التعديل بسعر الافتتاح ويكون تثبيت السعر نهائياً قبل 6 أيام من تاريخ فض العروض للمزايدة

حيث ان موضوع المزايدة هي من نوع شراء وقص وتحميل مخلفات من معادن وخردة (Metal Scrap) وهي محددة عالمياً بأسعار بورصة معادن فإن أي سعر يتخطى هذه السعر العالمي بنسبة توازيه او تزيد عنه دون تحديد العارض وجهته واسبابه يعد سعراً لاغياً غير عادي ما لم يبرر العارض سبب تقدمه بهكذا سعر ويعود الى إدارة مرفأ بيروت قبول السبب أو رفضه وفقاً لاحكام المادة 27 من قانون الشراء العام.

19. المادة التاسعة عشر : قواعد قبول العرض الفائزة (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

1. تقبل إدارة واستثمار مرفأ بيروت العرض المقدم الفائزة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائزة تُبلغ إدارة مرفأ بيروت العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائزة (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
3. إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائزة (العارض المؤقت)؛
4. قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائزة ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائزة قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
5. مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة (والتي تبلغ عشرة أيام عمل) حسب احكام المادة 24 من قانون الشراء العام.
6. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم إدارة مرفأ بيروت بإبلاغ العارض المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //5// خمسة أيام .
7. يوقع المرجع الصالح لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل العارض المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدد من قبل المرجع الصالح.
8. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع العارض المؤقت والمرجع الصالح لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت عليه.
9. لا تتخذ إدارة واستثمار مرفأ بيروت ولا العارض المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
10. في حال تمتع العارض المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر إدارة واستثمار مرفأ بيروت ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لإدارة واستثمار مرفأ بيروت أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

11. تعتبر قيمة العقد وفق الكميات المذكورة التقريبية 28000 طن ، وهي أولية وغير نهائية، وهذه القيمة هي للدلالة وإحتساب النسب المئوية في قيمة ضمان حسن التنفيذ، وغرامات التأخير فقط. أما الكميات الفعلية سيتم إحتسابها وفق الواقع وحسب الشروط المرفقة بالدفتر (وفق الاوزان التي يتم أخذها عبر ميازين مرفأ بيروت وهي بعد ان يتم الملتزم عملية القص والتحميل على الاليات وقبل الترحيل من حرم مرفأ بيروت).

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

20. المادة عشرون : دفع الطوابع والرسوم

1. ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق العارض بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
2. يُسَدّد العارض رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ العارض تصديق الصففة، و/4/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.
3. يلتزم العارض كافة الضرائب والرسوم المتوجبة بما فيها الرسوم البلدية في حال توجبها عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

21. المادة احدى وعشرون : مدة تنفيذ

مدة تنفيذ هذه المزايمة على المعادن الخردة شراء وإزالتها وترحيلها هي :

100 يوم (او ما يعادل أربعة اشهر) ضمن الدوام الرسمي لمرفأ بيروت .

1. تحتسب مدة التنفيذ بعد استلام العارض الفائز بالصففة اذن المباشرة بتنفيذ الصففة موضوع العقد من قبل الإدارة.
2. بموضوع هذه الصففة وأهيمتها قررت إدارة مرفأ بيروت بإعطاء العارض /الشركة الفائزة بالصففة من تاريخ توقيعه (العارض) للعقد مدة زمنية لا تتجاوز 30 يوماً **وهي لا تدخل ضمن مدة التنفيذ المطلوبة من العارض (100 يوم المذكورة سابقاً بداية المادة هذه)** للاستحصال على كافة الأوراق القانونية من الجهات المعنية والتصاريح اللازمة في تنفيذ اعمال الصففة من جهة الأوراق القانونية لادخال الاليات والاستحصال على عينات للمختبر وكل يلزم من أوراق تسرع في تنفيذ الصففة .

22. المادة الثانية والعشرون : قيمة العقد وشروط تعديلها

إن سعر الطن الواحد الذي تم على أساسه الملتزم التسعير به ضمن جدول الأسعار (الملحق رقم 6) وتم الاتفاق عليه مع الملتزم الفائز في الصفقة للمزايدة العمومية وهذا السعر ثابتاً ولا يقبل التعديل مهما اختلفت الكمية زيادة او نقصان يبقى السعر ثابتاً ولا مجال للمراجعة به تبعاً للمادة 29 من قانون الشراء العام .

23. المادة الثالثة والعشرون : تنفيذ العقد والاستلام

1. تُستلم عملية تنفيذ المزايدة للمعادن الخردة موضوع الصفقة لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام المؤقت او النهائي من قبل العارض.
 2. تقوم إدارة وأستثمار مرفأ بيروت بتعيين جهاز خاص للإشراف على تنفيذ اعمال الصفقة ومتابعتها يومياً .
 3. يستلم جهاز الإشراف على تنفيذ الاعمال يومياً والتدقيق على الكميات والاوزان التي يتم ترحيلها تبعاً بحسب تقدم التحميل والترحيل .
 4. حق للملتزم ترحيل وإخراج الكميات المحملة وذلك تبعاً لكشوفات موقعة من لجنة الاشراف وبعد دفع كامل قيمتها على صندوق الخزينة للمرفأ وإبراز وصل الدفع ويوقع عليه بالطريقة التي تحددها إدارة المرفأ .
 5. يجري الإستلام على مرحلتين استلام مؤقت , ونهائي وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.
- أ 5 _ الإستلام المؤقت : بعد شهر من انتهاء العارض من تنفيذ بنود العقد والتقدم من الإدارة بطلب الإستلام للمواقع خالية من معادن الخردة المتفق عليها حسب دفت الشروط والمواصفات الملزمة (الملحق رقم 1) .
- ب 5 _ الإستلام النهائي : ويتم بعد ثلاثة اشهر من الاستلام المؤقت وبعد ان يتم اخلاء المواقع من كافة المعدات والاليات وتنظيف المواقع بالكامل يتقدم الملتزم بكتاب الاستلام النهائي , وعندها يتم تحرير كفالة حسن التنفيذ .

24. المادة الرابعة والعشرون : التعاقد الثانوي

يجب على العارض الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه إدارة وأستثمار مرفأ بيروت عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

25. المادة الخامسة والعشرون : الإشراف على التنفيذ والكشوفات

اولاً : الإشراف

1. يُطبّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه بالمواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
2. يتولى الإشراف من تكلفه إدارة مرفأ بيروت بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل إدارة مرفأ بيروت ، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.

3. يعمد المشرف على التدقيق والتحقق من الكميات والاوزان للمعادن الخردة التي سيتم إخراجها من المرفأ او من مواقع العمل المحددة إن للداخل اللبناني أو لخارج البلاد وينظم جداول تفصيلية بذلك مع التاريخ للترحيل للكميات .
4. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير يومية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المشرف إبلاغ إدارة وأستثمار مرفأ بيروت بكلّ مخالفة أو تصرف غير مُنطبق على الأصول ينفذ في مواقع العمل.
5. يحضر المشرف إلى مواقع العمل بصورة يومية تؤمن صحة واستمرارية العمل، كما يدقق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويؤدي رأيه باقتراحات العارض وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى إدارة مرفأ بيروت لتأخذ القرار المناسب.
6. يتحمل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أيّ تقصير في الموجبات الملقة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً : الكشوفات

يجب أن يُحدّد في شروط العقد ما يلي:

1. وجوب تقديم العارض كشوفات بالكميات والاوزان التي سيتم إخراجها من المرفأ وذلك بعد تجهيزها والموافقة عليها من قبل لجنة الاشراف والمتابعة , ووجوب تصديقها من قبل إدارة مرفأ بيروت ؛ وذلك قبل إخراجها من المرفأ .
2. يتم السماح للملتزم وبعد اعداد كشوفات وإيصالات موقعة بالاوزان والكميات بترحيل كميات الخردة وذلك بعد ان يتم دفع كامل قيمتها وإبراز الوصل المالي بتمام السداد للمشرف على الاعمال .
3. ويتم دفع القيمة المالية للاوزان المحملة والمرحلة موضوع الالتزام إلى صندوق الخزينة الخاص لمرفأ بيروت عند موافقة إدارة المرفأ والاستحصال على وصل مالي بسداد المبلغ ويتم ابرازه للجنة المكلفة بمتابعة الملف والاشراف قبل إخراجها من المرفأ.

26. المادة السادسة والعشرون : الحوادث والمسؤوليات

1. يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
2. على الملتزم التقدم من إدارة واستثمار مرفأ بيروت بالحصول على بوالص التأمين **حسب المواصفات الملزمة المرفقة (الملحق رقم 1)**

3. على الملّزم عدم إعاقة عمل المرفأ اليومي لآعمال مرفأ بيروت والتنسيق عمل آلياته مع الجهات المختصة لعدم عرقلة عمل المرفأ.

4. على الملّزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.

5. وفي حال المخالفة تقوم إدارة مرفأ بيروت بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

27. المادة السابعة والعشرون : دفع قيمة العقد

1. يتم تسديد كافة القيم المالية للعقد حصراً بالدولار الأميركي نقداً وبحسب شروط العقد والكشوفات المتفق عليها بالاوزان المحملة والمرحلة وبحسب تقدم الاعمال (حيث يمكن اعداد كشوفات يومية او أسبوعية وذلك للتسريع في عملية تنفيذ العقد ضمن المهلة المفروضة في دفتر الشروط هذا) .

28. المادة الثامنة والعشرون : الغرامات

يتوجب على الملّزم التقيد بالمدّة الزمنية المقدّمة المقترحة من قبل شركته وتعتبر الزامية له تحت طائلة دفع الغرامات المحددة في هذا المادة .

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على العارض بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر .
وتحتسب غرامة تأخير نقدية قيمتها (**\$ 40000**) عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة ، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

29. المادة التاسعة والعشرون : أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً : النكول

يُعتبر العارض ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل إدارة وأستثمار مرفأ بيروت على ان لا تخطى عدد الإنذارات عن إنذارين 2 ، وذلك ضمن مهلة تتراوح **12 يوماً** كحدّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم العارض بما طُلب إليه **يتم تنفيذ بند الغرامات على ان لا تتجاوز قيمة ضمان حسن التنفيذ وعندها يعتبر الملّزم ناكلاً** . وإذا اعتُبر العارض ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

1 - ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

- أ 1 - عند وفاة العارض إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت إدارة وأستثمار مرفأ بيروت على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
- ب 1 - إذا أصبح العارض مُفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2 - يجوز لإدارة وأستثمار مرفأ بيروت إنهاء العقد إذا تخلف على العارض القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1 - يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:
- 1 أ إذا صدرَ بحقّ العارض حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
- 2 أ إذا تحققت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
- 3 أ في حال فقدان أهلية العارض.
- 2 - إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

- في حال تم حصول العارض على اكثر من إنذارين لعدم تنفيذه بنود العقد المتفق عليها مع إدارة مرفأ بيروت ضمن المدة المحددة في الإنذار والتي لا تتخطى الثلاث أيام يطبق عندها بند الغرامات , وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة حسب المادة 28 من دفتر الشروط هذا .
- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس العارض أو إعساره، أو في حال وفاة العارض وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لإدارة وأستثمار مرفأ بيروت إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

30. المادة الثلاثون : الاقتطاع من الضمان

إذا ترتب على العارض في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لإدارة وأستثمار مرفأ بيروت اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة العارض إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

31. المادة احدى والثلاثون : الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على العارض الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

32. المادة الثانية والثلاثون : القوّة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة العارض دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى العارض الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

33. المادة الثالثة والثلاثون : النزاهة

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

34. المادة الرابعة والثلاثون : الشكوى والإعتراض

يحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذهُ أو تعتمده أو تُطبّقه أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

35. المادة الخامسة والثلاثون : القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والعارض من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

إدارة واستثمار مرفأ بيروت

الرئيس المدير العام بالتكليف

عمر عبد الكريم عيتاني

المُلحق رقم (1)

المواصفات الفنية وواجبات العارض للإشتراك في مزيدة عمومية لبيع مخلفات الانفجار من معادن وخردة (Metal Scrap) في مرفأ بيروت

(1) لزوم المواصفات

يجب اعتبار بنود المواصفات في تنفيذ اعمال قص وإزالة وترحيل مخلفات الانفجار من معادن الخردة (Metal Scrap) تشكل وتقرأ وتفسر على أنها جزء لا يتجزأ من أصفقة التي سيطلب من العارض الدخول في الصفقة وتنفيذ الاعمال المنصوص بها .

(2) المواقع ونطاق العمل المطلوبة لتنفيذ الاعمال

على الملتزم التقييد بالمواقع المطلوب العمل ضمنها في هذه الصفقة وهي مفصلة ومرفقة بالخرائط , والتي هي لبيان والوضوح على الشركة العارضة القيام بالزيارة الميدانية الملزمة لتبيان المواقع المحددة والاستعلام عن محتوى مفهوم الصفقة والاخذ بالعلم عن الكمية التقريبية للخردة المراد ازلتها ضمن الصفقة هذه .

(3) الشروط العامة في تنفيذ الأعمال :

1. على الملتزم أن يقدم للإدارة بعد إتمام إرساء الصفقة وتصديقها والتوقيع عليها , اعتماد العرض الفني المقدم من العارض خلال تقديمه عرضه للصفقة والذي يوضح خلاله برنامجاً زمنياً مفصل فيه خطة العمل والإجراءات والخطوات التي يرغب باتباعها في كيفية تنفيذ اعمال القص والازالة والترحيل للمخلفات الخردة من المعادن المتفق عليها كما انه يتوجب عليه تقديم كشف بعدد العمال والمستخدمين بالأسماء و المواد المستخدمة والاليات الميكانيكية التي سوف تستخدم .

2. يترتب على الملتزم التقيد بالبرنامج والعمل بموجبه أثناء التنفيذ ولا يجوز له الخروج عن حدوده أو تغيير أي جزء منه الا بموافقة خطية من الادارة, وأن المتعهد أخذ علماً بذلك ويتحمل مسؤولية المخالفة.
3. يتقدم الملتزم بتأمين من ينوب عنه في مواقع العمل بشكل دائم ويكون بصفة مسؤول عن فريق العمل مجتمعاً.
4. يقع على الملتزم تأمين كافة التصاريح القانونية من الجهات الأمنية (الامن العام , والجمارك) التي تسمح بدخول وخروج عماله والمعدات والاليات الى حرم المرفأ وتكون على عاتقه ومسؤوليته ويتحمل كافة تكاليفها المادية كذلك كافة تصاريح التحميل والخروج للخردة المعادن من المرفأ عبر الاليات التابعة للملتزم .
5. على الملتزم التقيد بدوام العمل للمرفأ الرسمي , وفي حال تطلب الامر لتنفيذ الصفقة ضمن المدة المحددة إضافة الوقت أو العمل بدوام كامل على الملتزم الطلب لذلك خطياً وتبرير الأسباب وأخذ الموافقة من الإدارة بذلك مع إبراز مستندات التأمين بالتغطية على مدار 24 ساعة يومياً **ويتحمل الملتزم كافة التكاليف المادية من أجور حراس خاصين وكهرباء ومشرفين ومراقبين حيث ان الملتزم طلب العمل خارج الدوام الرسمي للعمل في مرفأ بيروت مما يتطلب من الإدارة تأمين فريق خاص للعمل خارج الدوام .**
6. في حال أخل الملتزم بتنفيذ بنود وشروط العقد للإدارة الحق بتوجيه إنذار وفي حال التكرار للاندازات اكثر من إنذارين اثنين يتم تنفيذ بند الغرامات المذكور في المادة 28 من احكام دفتر الشروط وفي حال اخل الملتزم بما يطلب اليه يتم انتهاء العقد وتغريم الملتزم الأجر المالية للمتر 2 لمساحة الباحات التي شغلها اصولاً تبعاً لاسعار المتر 2 الموضوع من قبل إدارة مرفأ بيروت , ولا يجوز مطالبة الادارة بأي تعويض وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المنصوص عنها في المادة 33 من قانون الشراء العام والتي تحدد أسباب انتهاء العقد ونتائجه .
7. تقع على الملتزم مسؤولية تأمين تنفيذ الاعمال بالسرعة والدقة المطلوبة مما يتوجب عليه تأمين الاليات والمعدات الميكانيكية اللازمة لهذا اشغال وما يساعد في تنفيذ الاعمال وإزالة الخردة وترحيلها .
8. على العارض تأمين حماية كافة المعدات والاليات التابعة له طوال فترة التنفيذ ولا تتحمل الإدارة أي مسؤولية تنتج عن أي تلف أو خلع أو أي سرقة نتيجة عدم حمايته للمعدات , ويتحمل العارض مسؤولية طريقة التنفيذ والترحيل بالدقة والسرعة المطلوبة ضمن المدة المتفق عليها ويقع على عاتق العارض مسؤولية ما يترتب أثناء تحميل وترحيل من المرفأ ويتعهد برفع كافة مسؤولية المرفأ عن أي ضرر ناتج

(4) المعدات والادوات المستخدمة :

- أ. أن المعدات والأدوات المستعملة في الاعمال لتنفيذ الصفقة من قص وتحميل وتنظيف وتوضيب الخردة ضمن الشروط المطلوبة هي تعد جزء من الصفقة وتكون الوسيلة في تنفيذ الاعمال بالشكل المناسب وتساعد في السرعة ودقة التنفيذ .
- ب. على الملتزم التقيّد بسحب أي معدة تتعطل وإستبدالها بمعدة أخرى دون التوقف عن العمل ولا يسمح له بتصليح أي من المعدات داخل حرم المرفأ .

5) واجبات مفروضة على العارض في تنفيذ الصفقة

1. التأمين وشروط الصفقة على العارض تأمين نسخة اوليه عن بوالص تأمين تبعاً لما هو مذكور في المادة الرابعة من دفتر الشروط هذا حيث هو شرط لازم للمشاركة في المزايمة " Quotation Slip "Insurance"

وثائق التأمين المطلوبة للمقاول :

1. تأمين المسؤولية العامة الشاملة – Comprehensive General Liability Insurance

يجب على المقاول الاشتراك في وثيقة تأمين المسؤولية العامة الشاملة لتغطية الأطراف الثالثة بالشروط الأساسية التالية:

أ. حد التعويض: 5,000,000 دولار

ب. الفائض/الخصم: 5,000 دولار لكل خسارة

ج. وصف المخاطر:

- إصابة جسدية لأي شخص.

-الخسارة أو الضرر أو الحادث الذي يلحق بالخصائص المادية.

-الخسارة أو الضرر أو الحادث الذي يلحق بالمعدات والمركبات والآلات.

د. إدراج بند مخاطر الحرب.

2. التأمين الشامل للمقاولين والورش- Contractors All Risks Insurance

يجب على المقاول توثيق بوليصة تأمين المقاول مع الشروط الرئيسية التالية:

أ. تأمين نشاط المقاولات الخاص بتفكيك المعادن والحديد بحد أقصى 1,000,000 دولار – كحد واحد و إجمالي لكل من الإصابات الجسدية والأضرار التي تلحق بممتلكات الطرف الثالث.

ب. شروط إضافية:

- سعر العقد السنوي 1,000,000 دولار: العمل – تفكيك المعادن والحديد ونقلها خارج مرفأ بيروت

- معدات : 500,000 دولار

- إزالة الحطام – 100,000 دولار

- إدراج بند مخاطر الحرب.

3. تأمين حوادث العمل- Workmen Compensation Insurance

يجب على المقاول توثيق بوليصة حوادث العمل لتغطية الحوادث التي قد تحدث للعاملين لديه خلال فترة التعاقد. وفيما يلي الشروط الرئيسية للسياسة:

أ. العمل: مقاولات تفكيك ونقل المعادن والحديد.

ب. حدود التغطية – الجمهورية اللبنانية.

ج. إدراج عدد الموظفين العاملين بالعقد وأسمائهم وإجمالي أجور رواتبهم في البوليصة.

د. مسؤولية أرباب العمل:

- أي مطالبة واحدة وفي المجموع: 1,000,000 دولار

- إدراج المرض المهني، والفتق، والظروف الموجودة مسبقاً، وضربة الشمس.

هـ. إدراج بند مخاطر الحرب

4. التأمين على المركبات و السيارات- Vehicles Insurance

يجب على المقاول توثيق بوليصة التأمين الشامل لجميع حوادث المركبات و السيارات بما في ذلك الشروط الرئيسية التالية:

أ. حدود التغطية – الجمهورية اللبنانية

ب. إدراج قائمة المركبات التي سيتم استخدامها بالإضافة إلى قيمتها السوقية الفعلية في البوليصة.

ج. يجب أن تشمل التغطية الحوادث الخاصة والخسائر الإجمالية والإصابات الجسدية للطرف الثالث (بما في ذلك البوليصة الإلزامية).

د. إدراج بند تغطية الممتلكات الخاصة (مرفأ بيروت) في البوليصة.

هـ. إدراج بند مخاطر الحرب.

5. تأمين معدات وآليات المقاول- Contractor Plants and Machineries Insurance

يجب على المقاول أن يقوم بتغطية آلياته ومعداته غير المشمولة في وثيقة التأمين للمركبات و السيارات وفقاً للشروط التالية:

أ. العمل: مقاولات تفكيك ونقل المعادن والحديد.

ب. حدود التغطية – مرفأ بيروت.

ج. يجب على المقاول إدراج قائمة بجميع الآلات والمعدات بالإضافة إلى مبلغ التأمين عليها.

د. الأضرار الشخصية: 10% من الخسارة بما يزيد عن 750 دولاراً لكل حادث

هـ. المسؤولية تجاه الطرف الثالث: 250,000 دولار أمريكي في المرة الواحدة، و500,000 دولار أمريكي في المجموع. الفائض: 1000 دولار لكل حادث.

و. إدراج بند مخاطر الحرب.

يجب ان الشركات المؤهلة لهذا نوع من التأمين معروفة محلياً مثال :

AXA /Bankers / Arop / Med Gulf

6) المؤهلات المطلوبة للعمال في تنفيذ أعمال الصفقة

يجب ان تلاحظ هذه الشروط ضمن العرض الفني المقدم من العارض

على المتعاقد الإلتزام بما يلي:

أ. يجب أن تكون أعمار كافة العمال ضمن السن القانوني وأن يكون جميع العمال خاضعين للأنظمة

والقوانين المعمول بها حسب شروط الدولة اللبنانية .

ب. التقيد بلباس مميز لكافة العمال والفنيين وأن يكون مزود العامل بالحماية للسلامة العامة من الخوزات

والاحذية والقفازات التي تساعد العامل وتؤمن له السلامة والجيلايات الفوسفورية ويفضل وضع

شعار الشركة.

ج. أن يكون المستخدمين لدى المتعاقد بمستوى مهني واخلاقي يسمح لهم بالتعامل مع موظفي الإدارة

بشكل لائق وأمين بحيث يتم المحافظة على الممتلكات الخاصة ويعتبر مسؤولاً عن عماله وأمانتهم .

7) الفرز والتوضيب واخذ الاوزان بعد التحميل يجب ان تلاحظ هذه الشروط ضمن العرض الفني المقدم من

العارض

أ. يقع على عاتق العارض فرز الخردة من المعادن وخلافها موضوع الصفقة في المواقع المعطاة للملتزم

ضمن الإتفاق مع الإدارة ويتم التوضيب بمتابعة وإدارة من العارض

ب. بعد التحميل أن كان عبر الاليات المركبية أو المستوعبات يتم التقدم قبل الترحيل الى أخذ الأوزان

باشراف الجهة المكلفة بذلك من قبل الإدارة ويتم احتساب كافة الاوزان مهما كانت نوعية المعادن

المحملة وبنفس الأسعار المتفق عليها في دفتر الشروط للأسعار دون تعديل او أي انقاص بالسعر

مهما كانت النوعية للمعادن الموجودة .

2. حماية الموقع وحسن الأداء في التنفيذ

على العارض إعطاء التعليمات والتوجيهات اللازمة لمستخدميه وعماله بهدف:

أ. تأمين الأداء الأمثل للعمل لدى مرفأ بيروت

ب. تأمين الحماية للموقع ووضع الحواجز المرئية منعاً لدخول أي من الأشخاص الى نطاق العمل دون اذن

والمحافظة على السلامة العامة ووضع إشارات ضوئية على مدار الليل .

ج. الحفاظ على البيئة العامة ضمن نطاق عمله

د. مراعاة وتطبيق كافة إجراءات السلامة العامة والحماية

- هـ. المحافظة على ممتلكات و/أو معدات الإدارة محافظة المالك لملكه
- و. توشي المصلحة العامة في كافة الأعمال التي يكلف المستخدمين والعمال بها والعمل بتجرّد وإخلاص
- ز. حسن تعامل العمال بعضهم مع بعض، وبينهم وبين موظفي الإدارة بشكل يخدم المصلحة العامة
- وصالح إدارة مرفأ بيروت
- ح. إبقاء بيئة العمل نظيفة وأمنة وصحية والمحافظة عليها ضمن نطاق العمل
- ط. التقيد بكافة القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بالعمل والعمال والمستخدمين والتي لا تتعارض مع بنود دفتر الشروط الخاص هذا
- ي. الإبلاغ الفوري عن أي خطر أو سوء قد يصيب العمل والعمال أو المستخدمين أو المعدات أو التجهيزات العائدة للإدارة أو الغير من العامة بأي ضرر أو مكروه مباشر أو غير مباشر فور ملاحظته أو إستدراكه أو إستنتاجه له.
- ك. على المتعهد، خلال عمله، التنسيق مع إدارة المرفأ وذلك لعدم إعاقة سير العمل في كافة أرجاء المرفأ.
- ل. على المتعهد التعويض لإدارة المرفأ عن كل ضرر يلحق بممتلكات المرفأ و/أو بالأفراد المتواجدين في المرفأ وممتلكاتهم، من جراء عمله.
- يبقى تطبيق الإجراءات أعلاه على عاتق ومسؤولية العارض وتدخل ضمن أسعاره بعد التنزيل، ويتحمل العارض كافة التبعات المالية والقانونية نتيجة عدم التقيد بما جاء أعلاه .

8) تأمين الطاقة والمياه وإخلاء مواقع العمل

- أ. يقوم المرفأ بتأمين الطاقة والمياه عند طلب العارض لها. وذلك حسب مقتضيات العمل المطلوب منه وتكون التكلفة على عاتق العارض مع دفع البديل المالي وبعد الاتفاق مع إدارة المرفأ.
- ب. على المتعهد، وخلال تنفيذ العقد، وعند إنهاء الأعمال في أي موقع تسليمه إلى إدارة المرفأ خالياً من الأنقاض والأتربة والمخلفات . وكذلك الأمر بالنسبة للباحات التي سيستلمها من المرفأ للعمل ضمنها وإعادتها كما كانت عليه.
- ج. عند إنتهاء مدة الالتزام، يتوجب على العارض بأن يخلي مواقع العمل خلال فترة أقصاها خمسة أيام وإزالة كافة الأنقاض والمخلفات الناتجة من جراء تنفيذ الصفقة كذلك سحب الاليات والمعدات التابعة له ولا يحق له المطالبة بأي تعويض من أي نوع كان.

9) الشروط الواجبة في إمكانية ترحيل الخردة الى الخارج (عبر البحر بالسفن)

- أ. على الملتزم وعلى عاتقه تأمين مختبر معترف به لاخذ عينات من الخردة واجراء الفحوصات اللازمة للتأكد من خلو الخردة من أي مواد كيميائية مضرّة او أي اشعاعات من جراء الانفجار وغير موافق عليه دولياً . وفي حال وجودها على المتعهد تنفيذ المعالجات الضرورية ليتمكن من ترحيلها وذلك وفق الشروط البيئية وشروط السلامة العامة.

ب. على المتعهد الذي يرسو عليه العقد، أن يتقيد بالقوانين المعمول بها في لبنان وأنظمة مرفأ بيروت والأجهزة الأمنية اللبنانية، ومتطلبات القانون الدولي للشحن البحري وقوانين البلد التي سيتم ترحيل الخردة اليه.

ج. على الملتزم تسليم نسخة عن نتيجة المختبر الى الإدارة وموافقة الجهة المرحل اليها الخردة . وتقديم تعهد من العارض الى الإدارة برفع مسؤولية الإدارة كاملة عن أي رفض يتم للخردة المعادن من قبل الجهة المرحلة اليها بعد ان يتم إبحار السفينة .

د. يقع على عاتق العارض التنظيف والتقطيع والتوضيب لخردة المعادن والتحميل على السفن وذلك بعد اخذ الاوزان من قبل الإدارة المسؤولة والتوقيع عليها من قبل الجهة المكلفة بالاشراف .

هـ. يتعهد العارض على مسؤوليته تأمين خدمة الباخرة وحمايتها ويقع على عاتقه كافة التكاليف **المرفئية** المتوجبة على الباخرة من لحظة ارسائها لغاية سفرها .

(10) التقديمات من قبل إدارة المرفأ لتأمين تنفيذ الاعمال

1. تقوم إدارة المرفأ بتقديم باحة بالقرب للمواقع الموجودة بها الخردة مما يساعد الملتزم في تنفيذ الاعمال وخاصة بالنسبة للاليات المطلوب تأمينها من قبل الملتزم , على يطبق الملتزم شروط العقد وفي حال الاخلال بينوده يوجه الى الملتزم إنذارات على ان لا يزيد عن إنذارين أثنين يتم تنفيذ بند الغرامات المذكور في المادة 28 من احكام دفتر الشروط وفي حال اخل الملتزم بما يطلب اليه يتم انهاء العقد **وتغريم الملتزم الأجر المالية للمتر 2 لمساحة الباحات التي شغلها اصولاً تبعاً لاسعار المتر 2** الموضوع من قبل إدارة مرفأ بيروت

2. على الملتزم بتبليغ الاشراف قبل 24 ساعة بكمية الاليات التي يريد اخذ الاوزان للمعادن المحملة ليتم حجز والطلب من الإدارة لتأمين الميزان لأخذ وزن الحمولة , حيث تقوم الإدارة بتأمين وتحديد ميزان خاص.

3. تحدد الإدارة مشرف على تنفيذ الصفقة على مدار مدة العمل ضمن الدوام الرسمي لمرفأ بيروت ويكون صلة الوصل بين الإدارة والملتزم .

المُلحق رقم (2)

تصريح / تعهد

للإشتراك في مزايمة عمومية

لبيع مخلفات الانفجار من معادن وخردة (Metal Scrap)

أنا الموقع ادناه

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب..... فاكس.....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيمة التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنتي تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك في مزايمة عمومية لبيع مخلفات الانفجار من معادن وخردة (Metal Scrap) رقم

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيمة ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عاماً.

المُلقق رقم (3)

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: للإشتراك في مزايمة عمومية لبيع مخلفات الانفجار من معادن وخردة (Metal Scrap)
رقم
الجهة المتعاقدة:
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:
إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

الملحق رقم (4)

كتاب ضمان العرض / أو ضمان حسن التنفيذ

مصرف
لجان إدارة واستثمار مرفأ بيروت
الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة // فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في مزايمة عمومية لبيع مخلفات الانفجار من معادن وخردة (Metal Scrap) رقم

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة)،
يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (مخصص للقيمة المادية للضمانات \$) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب
صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين
الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق
لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد
الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع
الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد
..... (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم
او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه
الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.


المجموع للاوزان التقريبية 28000 (بالطن) المذكورة بالجدول : \$.....

تفقيط السعر الإجمالي العام للاوزان (بالطن) التقريبية المذكورة في الجدول :

..... دولاراً أميركي لا غير .


توقيع وختم العارض:

إسم العارض :





PORT DE BEYROUTH
Liban



- **The report was presented from Recygroup Company.**
- The typology of the scrap metal deposit includes:

The scrap metal deposit typology includes: Damaged containers; Mixed scrap metal: this may include metal from collapsed warehouses, scrap metal, containers, and remains of vehicles or lifting equipment shredded by the explosion.

The mixed scrap metal sometimes came from private warehouses that rented space in the port, and only those can be integrated into the study's accounted deposits.

In July 2021, Recygroup International, together with Yuriy MANALIN from the German company Combi Lift, visited the port and updated its estimate, noting that there were significant variations in the amount of scrap metal.

During this audit visit, a local scrap dealer with experience was also present to provide another opinion based on a visual assessment.

The table below summarizes the detailed calculations for the updated scrap metal estimate. These new estimates were based on both Google Map Pro satellite images from 23 May and field measurements of ground surfaces and volumes. Two databases were then consulted: the "weight standard volume and weight conversion" database and the "US EPA weight" database to obtain the densities to be applied according to the type of scrap metal. An average of the two estimates from each database was concluded, to which a coefficient of 0.5 was applied as a measure of uncertainty. For some heaps (e.g., heap no. 5 and 50 at 61), the EPA estimate was considered the most reliable.

As for the steel structure warehouses, specific information is not provided in the current document.

The table below summarizes the final estimate for the scrap metal deposit, including metal structures, mixed scrap metal, and containers. The total amount is 9,379 tons.

Metal structures	9 379 tones
Scrap metal	
Containers	

جدول التقييم الخاص بمزايدة عمومية
لبيع مخلفات الانفجار من معادن وخردة (Metal Scrap)
في مرفأ بيروت

هذا الجدول مرفق وهو خاص بالإدارة ولجنة التلزييم ولشفافية تم إرفاقه لتمكن العارضين معرفة كيف يتم التقييم من قبل لجنة التلزييم .

يهدف هذا الجدول إلى تقييم مفصل للشركات المتقدمة لهذا الالتزام من دفتر الشروط الإدارية **مزايدة عمومية**

لبيع مخلفات الانفجار من معادن وخردة (Metal Scrap) في مرفأ بيروت .

على العارض الذي يتقدم لهذه المزايدة تأمين كافة الوثائق والمستندات والشروط المذكورة ضمن المادة الرابعة وهي شروط الزامية للمشاركة في المزايدة والتأهل الى التقييم الفني وهذه الشروط هي الاتي :

1. الوثائق والمستندات الإدارية ضمن الشروط العامة الموحدة (أي نقص من هذه المستندات تمنع العارض من التأهل الى التقييم والمشاركة في المزايدة هذه)
2. المؤهلات المالية (المستندات المالية المطلوبة)

3. المؤهلات التقنية والفنية والمهنية (جميع هذه المستندات والتعهدات المطلوبة هي ناجح /راسب)
وبعد استكمال العارض لكافة الأوراق والتعهدات المذكورة سابقاً يتم تأهل العارض الى إجراءات التقييم الفني بين العارضين ولشفافية التقييم يتم ارفاق المعايير المطلوبة والتثقل لكل معيار لتسنى للعارض معرفة كيفية إجراءات التقييم وهي كالآتي :

1. العرض الفني : بالإضافة الى خطة العمل التي يتم إتباعها في تنفيذ اعمال الصفقة .
تقديم العارض للعرض الفني الذي خطة العمل ينوي العارض اتباعها في تنفيذ بنود الصفقة كما هو مطلوب ضمن شروط المادة الرابعة والذي يوضح فيه الطرق التقنية والفنية التي سيتم اتّباعها واستخدامها في تنفيذ المزايدة , مع عدد الأشخاص العاملين وخبراتهم على الازالة والتحميل ونوعية وعدد المعدات والاليات المستعملة والوجهة التي سيتم ترحيل المعادن الخردة .
2. الجدول الزمني :

على العارض تقديم جدول زمني بالمدة التي يمكن خلالها لشركته تنفيذ الاعمال من قص تقطيع وإزالة وترحيل وإخلاء المواقع من خردة المعادن على ان لا تتعدى المدة المحددة من قبل إدارة مرفأ بيروت ضمن دفتر الشروط هذا والتي هي حوالي 4 أشهر " أربعة أشهر " 100 يوم عمل ضمن الدوام الرسمي لمرفأ بيروت , ويكون العارض ملتزماً بهذه المدة ويفرض عليه بند الغرامات في حال تخطى هذه المدة الزمنية المقترحة منه .

3. السعر الأفضل :

تقديم السعر الأعلى للمزايدة على شراء مخلفات من معادن وخردة (Metal Scrap) .

➤ بناءً على تقييم الشركات، ووفق العلامات المذكورة ضمن الجدول والشركة التي تحصل على أعلى مجموع نقاط للتقييم ستكون الشركة الأفضل والأقرب للفوز بالمزايدة والتي تلبى أهداف إدارة مرفأ بيروت بشكل أفضل .

طريقة الاحتساب ضمن جدول التقييم بالنقاط .

❖ العرض الفني : 20 نقطة

و خطة العمل الموضوعية من العارض حسب بنود المادة 4 من دفتر الشروط , تفاصيل خطة العمل

1. التقييم والتخطيط : شرح كيفية التنفيذ للاعمال وعدد الورش (المواقع) التي ينوي العارض إتباع العمل ضمنها لتنفيذ الصفقة ضمن المدة الزمنية المقترحة من العارض .

التقييم والتخطيط العلامة القصوى 3 نقاط	شرح كيفية التنفيذ للاعمال وعدد الورش (المواقع) التي ينوي العارض إتباع العمل ضمنها لتنفيذ الصفقة ضمن المدة الزمنية المقترحة من العارض .	موقع عدد 1 1 نقاط	موقع عدد 2 2نقطة	موقع عدد 3 أو أكثر 3 نقاط
---	--	----------------------	---------------------	------------------------------

2. السلامة العامة والبيئة : كيفية التزام العارض بالمحافظة على السلامة العامة والمحافظة على البيئة وحصول على شهادات ISO المناسبة لضمان جودة الخدمة والامتثال للمعايير الدولية واشترکه بها .

السلامة العامة والبيئة العلامة القصوى 3 نقاط	شرح كيفية التزام العارض بالمحافظة على البيئة والسلامة العامة وتقديم اشراكاته مع ISO ضمن الشهادات المطلوبة	شرح تفصيلي مع عدم وجود شهادات ISO 0 نقاط	شرح تفصيلي مع وجود شهادة واحدة ISO 1 نقطة	شرح تفصيلي مع وجود اكثر من شهادة ISO 3 نقطة
---	---	---	--	--

3. المهنيين والعمالة وخبراتهم : تقديم تفصيل بعدد العمال والمهنيين الذين يعملون ضمن نطاق عمل العارض في تنفيذ الأشغال وتحديد خبراتهم المهنية .

المهنيين والعمالة وخبراتهم العلامة القصوى 2 نقاط	شرح وتقديم تفصيل بعدد العمال والمهنيين الذين يعملون ضمن نطاق عمل العارض بعدد المواقع في تنفيذ الأشغال وتحديد خبراتهم المهنية .	معدل من 6 الى 12 بين عامل ومهنيين 1 نقاط	معدل اكثر من 15 عامل ومهني متخصص 2 نقطة
---	--	---	--

4. القص والتطبيع : شرح من العارض عن الأساليب ونوعية المعدة والآليات المستخدمة وعددها بالمواقع التي ينوي العارض التنفيذ خلالها .

القص والتطبيع العلامة القصوى 3 نقاط	شرح عن الأساليب ونوعية المعدة والآلية التي يتم استخدامها مع صور فتوغرافية موضحة عنها وكيفية الاستخدام اذا تم تقديم العارض للعمل من خلال عدة مواقع وتفصيلهم كيفية استخدامهم ضمن المواقع .	تقديم العارض معدات يدوية شليمون بدائية وغيرها من ونش عادي ومقصات متوسطة 1نقاط	تقديم العارض معدات هيدروليك مقص ميكانيك والونش مع (Scorpion أو Hydraulic & Magnetic Press Machine) والعمل بعدة مواقع 3 نقطة
--	--	--	--

5. **الفرز والتوضيب** : كيفية فرز وتوضيب المعادن الخردة حسب أنواعها , والفحوصات المخبرية عددها وشرح من العارض كيفية اعمال التنظيف في حال تبين وجود مواد ملوثة.

الفرز والتوضيب العلامة القصوى 2 نقاط	شرح كيفية فرز وتوضيب المعادن الخردة حسب أنواعها , والفحوصات المخبرية عددها وشرح كيفية اعمال التنظيف في حال تبين وجود مواد ملوثة.	عينه واحدة من كل موقع والتنظيف بمعدات عادية 1 نقاط	أكثر من عينة من كل موقع والتنظيف بمعدات ميكانيكية عالية الجودة او ضرب رمل وما يعادله 2 نقطة
---	--	---	--

6. **الازالة والترحيل** : شرح كيفية الازالة للمعادن بعد قصها وتجميعها و عدد ونوعية المعدات للتحميل والاليات المستعملة في الترحيل نوعها وقدرة حمولتها و عددها (مرفقة بصور فتوغرافية للمعدات والآليات) .

الازالة والترحيل العلامة القصوى 3 نقاط	شرح كيفية الازالة للمعادن بعد قصها وتجميعها و عدد ونوعية المعدات للتحميل والاليات المستعملة في الترحيل نوعها وقدرة حمولتها و عددها	تقديم العارض معدات للتحميل خفيفة (مثال جرافة او بوب كات او ونش عادي) وآليات ترحيل حمولة اقل من 12 طن وقديمة الصنع (ولا يزيد مجموعها بين 10 و 15 بين آلية ومعدة تحميل 1نقاط	تقديم العارض معدات للتحميل hydraulics (مثال Lifting or Scorpion Excavator Grabs (Electromagnets Used in Scrap Yards وآليات ترحيل حمولة ;اكثر بين 18 و 25 طن وحديثة الصنع) ومجموعها يزيد عن 18 بين آلية ومعدة تحميل 3 نقطة
---	--	--	--

7. **وجهة الترحيل للمعادن والخردة** : شرح من العارض للوجهة التي ينوي ترحيل مخلفات من المعادن والخردة موضوع الصفقة الى الداخل اللبناني او الى الخارج عبر السفن مباشرة من مرفأ بيروت وبعد تقديمه للأوراق القانونية المطلوبة ضمن دفتر الشروط .

وجهة الترحيل للمعادن والخردة العلامة القصوى 4 نقاط	شرح من العارض للوجهة التي ينوي ترحيل مخلفات من المعادن والخردة موضوع الصفقة الى الداخل اللبناني او الى الخارج عبر السفن مباشرة من مرفأ بيروت .	الترحيل الى الداخل اللبناني 1 نقطة	الترحيل الى الخارج مباشرة من مرفأ بيروت 4 نقطة
---	--	---------------------------------------	---

❖ **الجدول الزمني :**

على العارض تقديم جدول زمني بالمدة التي يمكن خلالها لشركته تنفيذ الاعمال من قص تقطيع وإزالة و ترحيل وإخلاء المواقع من خردة المعادن على ان لا تتعدى المدة المحددة من قبل إدارة مرفأ بيروت ضمن دفتر الشروط هذا والتي هي حوالي 4 أشهر " أربعة أشهر " 100 يوم عمل ضمن الدوام الرسمي لمرفأ بيروت , ويكون العارض ملتزماً بهذه المدة ويفرض عليه بند الغرامات في حال تخطى هذه المدة الزمنية المقترحة منه .

العارض الذي يقدم المدة الأقصر زمنياً بين العارضين ينال 10/10 ما يعادل 10 نقطة .

وتحسب درجات العروض الباقية على قاعدة (المدة الأقصر المقدمة / المدة التنفيذية الموضوعه من العارض * 10) .

❖ **السعر الأعلى (الأعلى سعراً بين العارضين)**

العارض الذي يقدم السعر الأعلى للطن الواحد من معادن الخردة ينال العلامة القصوى 10/10

ويتم احتساب الدرجات للعروض الباقية على أساس المعادلة (العرض المقدم / العرض الأعلى سعراً) * 10 .

جدول التقييم بالدرجات والنسب المئوية

النقاط الممنوحة	درجة التقييم من (10 الى 10)	النسبة (%)	الوصف للمعيار	المعيار	البند
		%20	العرض الفني المطلوب ودراسة إلى أي مدى يلبي العارض المتطلبات والأهداف المذكورة في دفتر الشروط للمواصفات الفنية وتعديلاته .	العرض الفني	2
		%10	إلتزام العارض من خلال تقديم جدول زمني مقترح نتيجة خبرته بالمدة اللازمة لإزالة الخردة وتكون أدنى من المدة الموضوعه من قبل الإدارة في دفتر الشروط وتعديلاته .	الجدول الزمني	3
		%70	تقديم العارض السعر الأعلى للطن الواحد	السعر الأعلى	5
		%100		المجموع العام	

ملاحظات:

درجة نقاط التقييم توضع حسب النسبة المئوية للمعيار والشركة التي تكون الأقرب الى الدرجة القصوى (من 1 الى 10) هي التي تنال الفوز بالمناقصة .

مثال عن طريقة الحساب :

نبين مثال عن طريقة الحساب حتى يتسنى للعارض معرفته وهذا للشفافية القصوى وتوجيهات هيئة الشراء العام

العلامة القصوى للعرض الفني (من 1 الى 10)

- العارض الذي ينال مجموع نقاط للعرض الفني من 20 نقطة مثال 14 يتم الحساب كالآتي : (20/14) * 10 = مجموع علامات العارض 7 علامات
 $1.4 = 100 / (20 * 7)$

- العارض الذي يقدم ادنى مدة زمنية بين العارضين ينال ضمن الجدول الزمني من 10 نقطة يتم الحساب كالآتي : (المدة الزمنية الأقصر بين العارضين (مثال 30) / المدة الموضوعه من العارض (مثال 45 يوم) * 10
 $0.67 = 100 / (30 * 45)$

- السعر الأعلى بين العارضين ينال 10 نقاط يتم الحساب كالآتي : (العرض المقدم / العرض الأعلى سعراً بين العارضين) * 10
مثال اعلى سعر تم تقديمه \$ 300 وتم تقديم سعر من عارض اخر \$ 260
 $8.7 = 10 * (300 / 260)$
 $6.9 = 100 / (70 * 8.7)$

المجموع العام = 1.4 + 0.67 + 6.9 = 8.97 نقطة

مثال عن جدول التقييم :

البند	المعيار	الوصف للمعيار	النسبة (%)	درجة التقييم من (1 الى 10)	النقاط الممنوحة
2	العرض الفني	العارض الفني المطلوب ودراسة إلى أي مدى يلبي العارض المتطلبات والأهداف المذكورة في دفتر الشروط للمواصفات الفنية وتعديلاته .	20%	7	1.4
3	الجدول الزمني	إلتزام العارض من خلال تقديم جدول زمني مقترح نتيجة خبرته بالمدة اللازمة لإزالة الخردة وتكون أدنى من المدة الموضوعه من قبل الإدارة في دفتر الشروط وتعديلاته .	10%	6.7	0.67
5	السعر الأعلى	تقديم العارض السعر الأعلى للطن الواحد	70%	8.7	6.9
	المجموع العام		100%		8.97

تصريح / معاينة مواقع العمل نافياً للجهالة

للاشتراك في مزيدة عمومية
لبيع مخلفات الانفجار من معادن وخردة (Metal Scrap)

أنا الموقع ادناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل اقامة منطقة
حي شارع ملك
رقم الهاتف ، مكتب فاكس

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التصريح ، والشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزم الذي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني قد اتممت الزيارة الميدانية للمواقع بحسب متطلبات دفتر الشروط واتعهد بعدم الادعاء بالجهالة بعدها واتعهد بقبول كافة الشروط المبينة في دفتر الشروط وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنتي تقدمت لهذا الإلتزام للاشتراك في مزيدة عمومية لبيع مخلفات الانفجار من معادن وخردة (Metal Scrap) رقم

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة